جامعة الجيلالي بونعامة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة الثانية ماستر
تخصص القانون الإداري
الموسم الجامعي: 2022/2023

محاضرات في:

النظام العام والضبط الإداري

المطلب الثالث: المصادر الأساسية للنظام العام

تتمثل مصادر النظام العام فيما يلي:

الفرع الأول: المصادر القانونية

وهي المصادر القانونية التي توضع من طرف المؤسس الدستوري والمشرع والتنظيم الوضعي؛ أي تمثل مختلف طبقات النظام القانوني في الدولة؛ وكما نشير إلى أن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة نظم في المادة الأولى منه المصادر على أساس الترتيب؛ **وتشمل القانون؛ الشريعة الإسلامية؛ العرف؛ ومبادئ القانون الطبيعي؛ وقواعد العدالة؛ وعليه نبين مختلف مصادر النظام العام كما يلي:**

أولا- الدستور: القانون الأساسي في الدولة؛ والذي يعتبر مصدر أول ورسمي للنظام العام الدستوري والسياسي في الدولة والنظام العام الإيديولوجي والديني؛ ولذلك نجد النص صراحة إلى ما يفيد النظام العام في المادة 28 من دستور 2020 بأن **الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات**؛ وكذا ما تشير إليه ديباجة الدستور؛ ومنذ دستور 2016 بتأسيس ميثاق السلم والمصالحة وجعل من مظاهر حماية النظام العام من خلال الفقرة 8 منها؛ **بأن لقد عززت مقاومة الشعب ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة؛ تمسكه بكل قيم التسامح والسلم؛ وبتحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية** التي قدمت نتائجها وبالحفاظ عليها؛ وكذا جعل الدولة في منأى عن العنف وعن كل تطرف وغيرها.

ثانيا- القوانين العضوية والعادية والأوامر التشريعية؛ تعتبر هذه المصادر من

اختصاص القائمين بالوظيفة التشريعية؛ وعليه تعتبر هذه القوانين مصدر للنظام العام من خلال مثلا تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 97 من دستور 2020؛ وكذا إمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر للحالة الاستثنائية طبقا للمادة 142 و98 من دستور 2020؛ ونفس الأمر بالنسبة لقانون الولاية رقم 12-07 طبقا للمادة 112 إلى 116؛ وقانون البلدية رقم 11-10 بالنسبة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 88 إلى 95.

ثالثا- التنظيمات المستقلة والمراسيم التنفيذية؛ تعتبر تلك المراسيم الرئاسية التنظيمية التي يختص بها رئيس الجمهورية باستقلالية طبقا للمادة 141 من دستور 2020؛ من خلال حماية النظام العام خاصة في الظروف الاستثنائية؛ وكذا من خلال ما تم طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991 المتعلق بحالة الحصار؛ وكذا المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/01/1992؛ يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

والمراسيم التنفيذية للقوانين المتعلقة بالوزير الأول طبقا للمادة 141/2 من دستور 2020؛ وكذا مجال تدخل الوزير الأول في حماية النظام العام؛ بموجب النظام العام الصحي رقم 20-69 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بالوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19؛ والحد من انتشاره؛ وباتخاذ التدابير اللازمة؛ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 09/07/2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19. ومكافحته؛ وكذا ما يمنحه يختص به كل وزير بالنسبة لقطاعه؛ وبالمحافظة على النظام العام وتجسيده في مجاله؛ من خلال المراسيم التنفيذية التي تحدد كل قطاع؛ بما أن الوزير الأول مكلف بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

ويعتبر قانون العقوبات قانونا حاميا للنظام العام في مختلف أوجهه؛ من خلال تجريم السلوكات والتصرفات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام بكل مظاهره وتصنيفاته.

رابعا- آراء وقرارات المجلس الدستوري؛ يعتبر المجلس الدستوري وفقا للرقابة الدستورية ذا تأثير مهم في عملية تحديد النظام العام؛ خاصة من خلال تقنيات الرقابة الممنوحة له في رقابة مثلا القانون العضوي المتعلق بحاتي الضرورة لو يتم سنه والمصادقة عليه من طرف البرلمان؛ وكما هو مكلف بحماية النظام الدستوري من خلال الفصل في المنازعات بين المؤسسات الدستورية؛ ويكف أن للمجلس الدستوري فرض الدستور وبسطه على مخالفات السلطة العامة لأحكامه؛ من خلال رقابة الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31/05/1997 وفق مراقبة لاحقة في قراره رقم 02-2000 المؤرخ في 27/02/2000 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى والذي أكد أنّه غير دستوري بما أنّه يُخالف المادة [04] من الدستور (1996) المتعلقة بأن عاصمة الجمهورية هي مدينة الجزائر؛ ومخالفة المادة [15/1] من الدستور؛ التي تحصر الجماعات الإقليمية تتمثل في البلدية والولاية دون غيرهما.

الفرع الثاني: المصدر الديني

يعتبر الدين مصدرا مهما يحتكم إليه الأفراد ويقضي به القضاة؛ وبالتالي يكون للدين مكانة روحية لدى الأفراد؛ وبالتالي يتولد لديهم عنصر الالتزام بتعاليم الدين؛ وكل إخلال بالنظام العام الديني يستوجب حماية ذلك وتدخل السلطة العامة في هذا الخصوص؛ وخاصة أن الدين الإسلامي دين الدولة؛ طبقا للمادة 2 من دستور 2020؛ وبالتالي يعتبر المصدر الثاني بعد القانون طبقا للمادة 1 من القانون المدني الجزائري؛ ويعد الدين مصدرا مهما بالنسبة لقانون الأسرة والأحوال الشخصية؛ وخاصة في المادة 222 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم؛ التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا؛ وذلك بأنه (**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**)؛ وكمثال على الإخلال بالنظام العام الديني نجد انتهاك حرمة رمضان بعدم الصوم من طرف الأفراد الأصحاء والمكلفون شرعا بالصيام؛ وهذا ما لم يتقبله المجتمع.

الفرع الثالث : العرف

يعتبر العرف مصدرا ثالثا في القانون الجزائري وفقا للقانون المدني؛ وبذلك يعد العرف ذلك السلوك الذي يتبعة الأفراد في مجتمع في موضوع معين ما ولا يمكنهم مخالفته؛ بالشعور بإلزاميته معنويا؛ ويعد العرف غير مكتوب ولكنه سلوك تعارف الناس على نهجه وبالتكرار؛ أي بانتهاج الناس للسلوك المطرد والمتكرر واستقرا الإحساس في ضمير الجماعة بأن ذلك السلوك أصبح ملزما لهم. أو هو كل سلوك معتاد ملزم؛ وبشرط أن لا يكون مخالفا للقوانين والآداب العامة أو الدين في نفس المجتمع.

الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون

تعتبر المبادئ العامة للقانون قابلة للتطور والخلق؛ وتعتبر حيوية النظام القانوني ووسيلة لتطوير وتنمية القوانين؛ ولكن من الصعوبة تحديد معنى وتعريف هذه المبادئ؛ بحيث هناك من يعرفها كالفقيه " **بيسكاتوري**" بأنها [مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النظام العام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها]؛ وهذه المبادئ قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة؛ وهي التي يكشف عنها القضاء من المعتقدات الراسخة في ضمير المجتمع؛ وبالتالي **تعتبر المبادئ العامة للقانون تفسير من القضاء للضمير العام ولإرادة المشرع.** وتستند إلى المنطق والعقل والحدس ولطبيعة الأشياء ولا تحتاج إلى نص يقررها؛ وهي كما يراها الفقيه " **جان ريفيرو " بأنها [تمثل الفلسفة السياسية للأمة]؛ وكما تنقسم هذه المبادئ إلى 1- المبادئ القانونية المشتقة من قيم الحرية؛ كالاعتراف بحماية حريات الغير ومبدأ عدم رجعية القانون؛ ولا تكليف بمستحيل وهكذا. 2- المبادئ التي ترجع إلى قيم العدالة كمبدأ المساواة؛ ومبدأ الحق في الحياة؛ ومبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان وهكذا.** وتعتبر مثلا ديباجة الدساتير والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع والدولة والشعب والحقوق والواجبات أحسن دليل على المبادئ العامة للقانون في الجزائر.

الفرع الخامس: قواعد العدالة والإنصاف

تعتبر قواعد العدالة والإنصاف كما يرى الفقيه " **سقراط** " **(أن القوانين التي يحكم بها المواطن الصالح ليست هي ما تضعه المدينة من أوامر فحسب؛ ولكنها كذلك مجموعة القوانين العليا غير المكتوبة التي لا يرجع مصدرها إلى عمل البشر؛ والتي هي خيرة لأنها نافعة تساعد على تحقيق فكرة العدل باعتبار أن العدل هو مقياس التنظيم)**.ويتم الاعتراف بهذا القواعد من طرف القاضي والمشرع؛ كأنها قواعد قانونية تكمل الإطار القانوني إلى درجة أن لها قيمة ملزمة كتلك المعترف بها للقواعد القانونية الوضعية الملزمة الواجبة النفاذ.